

الذخيرة

وجوبه وهو أذان الجمعة قال والأحسن وجوبه لتعلق الأحكام كتحريم البيع ووجوب السعي ومستحب وهو أذان الفذ المسافر ومختلف فيه هل هو مستحب أم لا وهو أذان الفذ في غير السفر والجماعة التي لا تحتاج إلى إعلام غيرها والقولان لمالك قال والصواب عدم الاستحباب لعدم حكمة الأذان ومكروه وهو الأذان للفوائت والسنن وأذان النساء فرق الفذ في السفر في موضع ليس فيه شعائر الإسلام فشرع له إظهارها وسرايا المسلمين تقصده فيحتاج إلى الذب عن نفسه بخلاف الحاضر فإنه مندرج في شعائر غيره وصيانتة وفي الجواهر عن جماعة من متأخري الأندلسيين والقرويين أن الأذان واجب لإقامة شعائر الاسلام فإن فعله واحد منهم سقط عن جملتهم قالوا وهو سنة مؤكدة في مساجد الجماعات ومواضع الأئمة وحيث يقصد الدعاء للصلاة وعن البغداديين أنه سنة واختار القاضي أبو الوليد وجوبه على الكفاية في المساجد والجماعة الراتبية وعنه بإظهار الشعائر وضبط الأوقات وقال المازري في الأذان معنيان أحدهما إظهار الشعائر والتعريف بأن الدار دار إسلام وهو فرض كفاية يقاتل أهل القرية على تركه حتى يفعلوا إن عجز عن قهرهم على إقامة إلا بالقتال وهو مذهب ابن الطيب وثانيهما الدعاء للصلاة والإعلام بوقتها وهو جل المقصود منه فحكى البغداديون أنه سنة عند مالك والشافعي وأبي حنيفة وفرض عند أهل الظاهر ووقع لمالك في الموطأ أنه واجب ومعناه سنة مؤكدة وتأول بعض المتأخرين قول من قال أنه سنة بأن معناه ليس شرطاً في الصلاة ومنشأ الخلاف في قاعدتين إحداهما أنه عليه السلام أمر بالأذان بلالا وأباً محذورة وغيرهما والخلاف بين الأصوليين في حمل الأمر على الوجوب أو على